

وذكر صلوات خلفه سنة في ايام مكة ثلاثة ايام وهي اقل ما يقام الحاج لغيره
فكانت عبادة في غيرها الفريضة وكانه يخرج لغيره في صلاة الله تعالى الثالث
الثاني فلا يقبل المرحى في حقه كالتوفيق بعرفة قال التوفيقين للماردين
التوفيق تحصل له على هذا انتهى وقال في التعمد والتعمد ان قلده قابله وقيل ان
تقبلت اصابا **الواجب** والواجب ما سلبت بعدادة فاسد وهو علم انتهى وقيل
الكلام على ذلك في شرح المقدس فليطلب **واقله قوما يسمى عكرا** لان مادة لفظ
العكركان يقتضيه وذكر بان يزيد على اقل طبا بنية الصلوة فلا يقبلها وان
عنه الزاد **الرابع المعتكف** وله شروط ثلاثة **السلام** عليه من كل طرف
لانه متوقف على النية وهو ليس من اهله **والعزلة** فلا يصح من عكف عليه
وسكان اذ لا يتكلم ويصنع من الميز والعبودية لبراءة التوفيق الزورج واليد
وان التمايز لان الزورج مغفلة من كل طرف **والعزلة** في ثياب بيضاء
للشابة مطلقا ولغيرها ان كانت ثيابا حيسة ويحرم عليها عند طين الفضة و
كونه حيا او محرورا يصح ولذا كذا تفقد نداءه وان كان محرورا **والجزل**
عن الحديث انه لا يجزي عن التعمد الا ان كان محرورا ولا يصح عكفان حيا وفسا
وجنب حرمة كغيره في المسجد والحقوق بعضهم في به خروج عكفي من كل طرف
والجهد وظاهر كلام التعمد انه **ومفسدا** انه اذا عكف في الحان مطلقا
وح ما مضى منه ان كان مندورا فمتبا **سكرة** وان خرج من
لعدم اهليته للعبادة **ووجوبه** كغيره **وحجابه** مفطرة بان
عند ما يتعمد لا غيبها ان **ان تطهر** ابد وان يطهر لوجوب الماوي بالفضل
مباشرة فلا يبطل اعتكافه فان تعذر عليه يتم ولا يبطل اعتكافه **وكذا**
رعابة النساء هذا لان مكة الحرة له فان تعذر عليه يتم ولا يبطل اعتكافه **وكذا**
العقل في المسجد لم يكتف فيه كان فيه من حرمته وهو خارج وان وجبه في
كل ما كان مستحرا لحرمة الزيادة النجاسة في المسجد وان كان بمناسبة الغشاء او كان
يجعل بقائه ضررا للمعدي والصلين وله **الخروج** لو هو اولي لانه ان يهرول
وجباية للمعدي وتزعمه المباحرة به **ولا يقصد** **خروج** **واعلم** ان ما يخرج من المسجد
وكذا ان اخرج لغيره بان نطق حفظه المحذور كذا لعذر كل من يخرج من المسجد
ما ذكره بنيه انقطع باخراجه كما اذا كان محرم ابقائه فيه بان انزل بالمعدي
اخراجه لا حل له كخراج المحرم **ويجب** **منها** **الاعتكاف**
فقط اي دون عرض الجنون كافي للصوم **والاعتكاف** **الخروج** من الاعتكاف
الواجب وهو مندوب **الاعتكاف** **ما ياتي** قريبا وهو ما يقطعه التتابع

خروج منه به **حذرا** **كثيرا** **وحضاه** من المسجد لان مكته به مصيبة **ان**
تعمد **ظهور** **فيه** **بلا** مكته **والا** **فلا** **يجزى** **خروج** **منه** **بل** **يجزى** **وبلزمه** **ان** **يقاد** **بالتعمد**
مروا **وندا** **اعتكاف** **مكة** **مكة** **سورة** **وشروط** **ثلاثة** **بالحق** **كلية** **على**
في العينة كغيرها لان عكفا يستعمل لغوا فصار ما نازله التتابع لا التزم
له بالشرط فان لم يشرطه لم يلزمه الا في احوال العينة وما ذكره من وجوب التتابع
بالنية هو ما مضى عليه صاحب الشرح والاعتكاف ما ذكره من وجوب التتابع
ان سئل له والذكي صحى الشبان **مكروه** **وجوبه** **ما** **اعتكاف** **في** **التعمد** **ومكروه**
الحجاء وغيرها **ومكروه** **ما** **اعتكاف** **في** **التعمد** **ومكروه**
التتابع لان يلزمه كل ما يندرج تحت الاعتكاف بقوله ولو بشرط التفرقة خرج
من العينة **بالتتابع** **و** **نداء** **اعتكاف** **في** **يوم** **بمجرد** **تفرقة** **من** **ارام** **بما** **يلزمه**
الخط قبل الفجر بحيث يقارن ليلته اول الفجر ويخرج منه بعد الفجر
وان لم يفرج من لفظ اليوم هو لفظ اتصال فلو دخل الظهر مكث الى الظهور
بخرج ليلته جزء لانها بات يوم متواصل الساعات والليله ليست في اليوم ولو
فلا اعتكاف في يوم فاعتكف ليله او عكسه فانه عين زمانه كذا ان كان ما
ان به قدره او ان زيد منه والاول **ولو** **شرط** **مع** **التابع** **خروج** **بعض** **بعض**
ما **حاج** **اي** **جاء** **بكل** **سلطان** **مقتضى** **غيره** **ما** **لا** **اعتكاف** **في** **يوم** **الشرط**
لان الاعتكاف انما يلزم بالانفراد فوجب حسب ما اترجم فان عين شيا انما يخرج
والا خرج لكل عارض موصوف بما ذكره خلاف غير العارض فان قال الا ان يبدو في
زوايا طر وخط في العارض المحرم كمرقة وغيرها المقصود كذا وهو الخروج
ان الرباض والمسائى وخلاف المنافع الاعتكاف فانه لا يصح الشرط في
جميع ما ذكره لان يعتقد نداء **بعض** **ما** **لا** **اعتكاف** **في** **يوم** **الشرط**
لا يخولعه حدة الاعتكاف في احوالها **بشرط** **الخروج** **له** **ونقطع** **التابع**
بلى **من** **المسافات** **السابقة** **الى** **الحج** **كالنقاس** **ان** **كانت** **المدة** **اي**
مدته لان اعتكاف في **الاجل** **قريب** **عليها** **سواء** **اذا** **طهرت** **لان** **بعض** **ها**
وذكر بان يزيد على خمسة عشر يوما فان كانت بحيث تلحقه خمسة عشر
فادونها انقطع لان مكان المولة **بشرط** **عقب** **الظهور** **ونقطع** **الخروج**
فما سجد وان قل له لما فانه اللبث والما ذكره جهجه وكذا اذا خرج
رجلا مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط بخلاف خروج بعضه
كراسه وبد رجل لم يعتمد عليها او يدان رجلا لم يعتمد عليها كان فاعدا